د. سامية يتوجى ــــــــ محاضرات في مقياس القانون الدولي للحدود ـــــ السنة الأولى ماستر - تخصص قانون دولي عام

المحور الأول: ماهية مصطلحي "الحدود الدولية" "القانون الدولي للحدود" المحاضرة الأولى: مفهوم الحدود الدولية والقانون الدولي للحدود

المحور الأول: ماهية مصطلحي "الحدود الدولية" "القانون الدولي للحدود"

الحصة الأولى بتاريخ: 2021/01/03

المحاضرة الأولى: الحدود الدولية والقانون الدولي للحدود

تمهید:

الحدود بين الدول هي ظاهرة سياسية قانونية يتنفق عليها بين دولتين أو أكثر، من أجل تحديد ملكية وسلطة وسيادة وقوانين دولة ما على إقليم جغرافي محدد ومعين بالنسبة للدول التي تجاورها او تحاددها، بعبارة أخرى أنها النقاط التي تبدأ منها وتنتهي عندها سيادة وسلطة وملكية وقوانين دولة بالنسبة لجيرانها، وهي لذلك توضح فقط على الخرائط الحدودية بشكل خطوط تتبع ما اتفق عليه بين الدول من تعيين وفصل لأراضى وأقاليم كل دول عن الأخرى.

وتشمل الحدود السياسية لدولة ما؛ بالإضافة الى سطح الأرض، والغلاف الجوي، والمياه الاقليمية، يتم تحديدها حسب الأعراف الدولية، أو باتفاقية دولية متعددة الأطراف، أو رغبة انفرادية دولية، تتماشى مع مُتطلبات الأمن القومي والمصالح الاقتصادية، واستثمار الثروات الطبيعية الموجودة ضمن الأقاليم الجغرافية، بالإضافة إلى المدى أو المجال الجوي.

أولا: مفهوم الحدود الدولية/ الحدود السياسية

لقد أصبحت الحدود السياسية جزءا مهما من الكيان السياسي للدولة القائمة حديثا، فمنذ أن دخل الاقليم – وهو أحد مكونات الدولة الثلاثة – كعنصر أساسي في تكوين الدولة، أخذت الدول تسلك سلوكا جديدا في ممارسة سيادتها على نطاق الإقليم الجغرافي، وعلى هذا الأساس، فإن الإقليم الوطني للدولة أصبح لا يخضع إلا لسيادة دولة واحدة فقط، أما حدود الاقليم فتعتبر جزءا متمما للدولة لأنها تحدد مساحتها ومجال سيادتها وسيطرتها، بمعنى أن الحدود تقوم بالفصل بين سيادات الدول المتجاورة.

1- مفهوم المجال/ الاقليم الجغرافي الوطني للدولة:

إن الدولة هي ظاهرة جغرافية سياسية سياسية Politico - Geographic Phenomenon، وإن الجغرافيا السياسية هي العلم الذي يختص بدراسة الدول جغرافيا، أو جغرافية الدول Geography of States، والقول بأن الدولة ظاهرة جغرافية – سياسية يركز على دراسة أحد أهم ظواهرها، وهو الحدود السياسية أو الحدود الدولية بين الأقاليم الجغرافية لكل دولة على حدا.

أ- تعريف البعد الإقليمي/الجغرافي للدولة:

يقوم النظام الدولي على نقسيم الحيز المكاني للأرض الى وحدات إقليمية جغرافية ذات طبيعة سياسية تسمى الدولة، باعتبارها كائنا سياسيا قانونيا دوليا، وإقليم الدولة هو المجال الجغرافي الذي تمارس فيه الدولة سيادتها

السياسية وتبسط عليه سلطتها القانونية، على أن سيادة وسلطات دولة ما على إقليمها الجغرافي تبدأ وتنتهي بخط حدود فاصل بينها وبين سيادة وسلطة دولة أخرى على إقليمها الجغرافي هي أيضا.

ولكي تكون الدولة شخص من أشخاص القانون الدولي يجب أن يكون لها إقليم جغرافي محدد تعيش عليه مجموعة بشرية تحكمهما سلطة، وعلى ذلك يعرف الإقليم في حد ذاته أنه حيز مكاني جغرافي محدد يشتمل على المجال الجوي، والمياه الإقليمية وأعماق البحار والمحيطات والبحيرات والأنهار والوديان والمستنقعات، وسطح الارض وباطنه والجبال والهضاب والتلال والسهول والصحراء وغير ذلك من الملحقات.

عادة ما يتم تحديد الحيز الجغرافي لإقليم دولة ما عن طريق تحديد مساحته بعدد الكيلومترات المربعة، حيث تتحدد مساحة التراب الوطني لدولة الجزائر على سبيل المثال 2,382,000 كم² أو (919,595 ميل مربع)، على أنه لا يشترط أن تتساوى الاقاليم الجغرافية للدول ما مع بعضها البعض، فقط تكون دول مثل الهند (3,287,000 كم²)، والولايات المتحدة الأمريكية (9,834,000 كم²)، والصين (9,597,000 كم²)، وروسيا (17,100,000 كم²)، نونس أقاليم جغرافية كبيرة وواسعة جدا، في حين يكون الإقليم الجغرافي لدول أخرى مثل اليابان (377,915 كم²)، تونس (163,610 كم²)، وقطر (17,571 كم²)، والكويت (17,818 كم²)، محدودة المساحة أو صغيرة بالمقارنة معها.

وربما في أحيان أخرى توجد دول توصف بأنها صغيرة جدا، حيث تبلغ المساحة الإجمالية للدول العشر الأصغر في العالم تقريباً 1491.4 كم على وجه التحديد، وهي: مالطا (316 كم)، جزر المالديف (300 كم)، سانت كيتس ونيفيس (161 كم)، جزر مارشال (181 كم)، ليختشتاين (160 كم)، سان مارينو (61 كم)، توفالو (26 كم)، ناورو (21 كم)، موناكو (02 كم)، مدينة الفاتيكان (0.44 كم).

كما لا يشترط ان يكون الاقليم الجغرافي في دولة ما موحدا متصلا ببعضه البعض أو كتلة جغرافية واحدة أو ممتدا في مجال جغرافي ملتصق، مثل المجال الجغرافي لإقليم دول الجزائر وتونس والمغرب وفرنسا وليبيا وغيرها من الدول، وقد يكون الإقليم الجغرافي لدولة ما متكونا من مناطق أو أقاليم جغرافية متباعدة عن بعضها البعض أو قد يكون عبارة عن أجزاء منفصلة تخضع لسيادة دولة واحدة، في سياق الدول الجزرية (دول إقليمها الجغرافي عبارة عن جزر)، كما هو الحال مع ولايات ميكرونيسيا المتحدة، والفلبين، ناورو، هايتي، أيضا اليابان، المملكة المتحدة، وجزر القمر، وجزر المالديف وغيرها، أو صيغة الأقاليم الحبيسة التي هي مناطق منفصلة جغرافياً عن الدولة التابعة لها بواسطة حدود دولة، أو دول أخرى، من أمثلتها: إقليم ناخيتشيفان أو نخجوان Nakhchivan وهو إقليم ذاتي الحكم تابع لدولة أذربيجان حبيس بين دول تركيا وأرمينيا وإيران، وإقليم بارل هيرتوج Baarle-Hertog التابع رسميا منذ عام 1995 إلى دولة بلجيكا رغم وجوده جزئياً داخل الحدود الهولندية، إقليم ليفيا Llívia الذي يتبع إسبانيا، لكنه عشكل كامل داخل الأراضي الفرنسية.

ب/ خصائص الإقليم الجغرافي للدولة:

يثبت في القانون أن الاقليم الوطني يمثل عنصرا لازما وأساسيا في قيام الدولة، فلا تستطيع دولة ما أن تكتسب هذا الوصف الا اذا كان لها إقليم جغرافي، وعلى هذا الأساس يشترط في الحيز الجغرافي الذي يمثل الإقليم الوطني للدولة، أن تتوفر ثلاث خصائص أساسية، هي:

- الثبات: يجب أن يكون الإقليم الجغرافي للدولة ثابتا ودائما، فإذا فقدت الدولة إقليمها ولو بشكل مؤقت فإنها تفقد معه وصف الدولة، إلى حين استرداده، وهذا ما حدث مع جمهورية الفيتنام الجنوبية 1970 عندما احتلتها الوم أ، وما حدث مع دول بولونيا وفرنسا والنرويج عندما احتلتها ألمانيا قبل اندلاع الحرب العالمية الثانية، أو ما حدث مع الجزائر عندما احتلتها فرنسا سنة 1830.
- التحديد: بمعنى أن يكون الإقليم الوطني للدولة محددا تحديدا دقيقا، بأن يشمل حدود واضحة وثابتة تمارس فيه الدولة سلطتها وسيادتها وسيطرتها عليه وعلى الشعب الذي يقيم عليه، وعند هذه الحدود تتتهي الاختصاصات الاقليمية لكل دولة من الدول.
 - غير متنازع عليه مع دولة أخرى.

2- مشتملات الإقليم الجغرافي للدولة

يشتمل الإقليم الجغرافي للدولة على عناصر ثلاثة، وهي العناصر التي تقع تحت السيادة والسيطرة الكاملتين للسلطة في كل دولة على حدا، وهي:

أ- الإقليم البري: يشمل ذلك الجزء من اليابسة أو الأرض أو التراب الخاضع لسيادة الدولة وحدها، بالإضافة إلى امتدادات الدولة خارج كتلتها الجغرافية الأساسية، حتى لو كانت تفصلها عنها حدود طبيعية كما لو كانت وراء البحار فهي تعد امتداداً للإقليم الأصلي.


يشتمل الإقليم البري هو الآخر على كل من:

- ما فوق الأرض من معالم طبيعية: الأرض هي العنصر الأساسي والرئيسي من إقليم الدولة تمارس عليها سيادتها في إطار حدودها، بما يوجد على هذه الأرض من معالم طبيعية، وتختلف هذه الطبيعة باختلاف الأقاليم، حيث هناك العنصر اليابس الذي يضم التلال والجبال والوديان والسهول والصحارى وهناك العنصر غير اليابس الذي يضم القنوات والبحيرات والأنهار.
- ما تحت الأرض من مناجم وثروات بترولية: يثبت أنه تمتد سيادة الدولة الكاملة على إقليمها الجغرافي إلى باطن الارض، وإن كان هذا المجال لم يسبب نزاعات في الماضي، إلا أنه الآن أصبح يسبب النزاعات بين الدول بسبب امتداد حقول النفط والغاز والمياه الجوفية وغيرها من الموارد الطبيعية الخام ذات القيمة المادية العالية جدا لاقتصاديات الدول، ونفرق هنا بين حالتين:

- * المناجم: لا يكون هناك صعوبة في الأمر إذ يمنع على الدولة في حالة استغلال المناجم الموجودة على الحدود أن يمتد حفرها تحت الأرض إلى باطن أراضي الدولة المجاورة، وتلتزم في هذه الحالة أن تتم أعمال الحفر في اتجاه عمودي نحو باطن الأرض التي تخضع لسيادتها، ملتزمة بخط الحدود الفاصل بين الدولتين.
- * حالة الثروات الطبيعية الأخرى السائلة أو العازية: لا يتضمن القانون الدولي قاعدة خاصة أو معيار ثابت يحدد نصيب كل دولة من مخزون البترول أو المياه الموجودة في باطن الأرض في حالة نشوب خلاف حول استغلال أحد الآبار الواقعة على حدود دولتين أو أكثر، ولعل أفضل قاعدة يمكن تطبيقها في هذا الشأن هي أن تتقاسم الدول المعنية بالأمر موارد الحقل على أساس نسبة مساحة الحقل التي تقع في باطن إقليم كل منهما بالنسبة لمساحة الأجزاء الأخرى الواقعة في أقاليم الدول الأخرى، وفي جميع الأحوال فلا بد من اتفاق الدول المتجاورة على اقتسام المخزون من البترول، أو المياه، أو الغازات الطبيعية، وتحديد أنصبة كل دولة في عقد أو اتفاق يبرم بينهم في هذا الشأن.

ب- الإقليم البحري: ينقسم إلى جزئين،

- المياه الداخلية: يطلق اصطلاح المياه الوطنية أو الداخلية على المياه الموجودة بكاملها داخل حدود إقليم الدولة، وتعتبر المياه الداخلية في حكم الإقليم البري للدولة وتحكمها ذات القواعد التي تحكم إقليم الدولة البري، ولا يرد على الدولة في ممارستها هذه السلطات أي قيد أو استثناء، وتحدد المساحات البحرية الداخلة في إقليم الدولة من مجاري ومسطحات مائية في عمومها، كالبحار الداخلية وأنهار وبحيرات والوديان والمستنقعات وقنوات والسبخات.
 - المياه الإقليمية: بصدور اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في سنة 1982، تم إقرار أن:
- * المياه الإقليمية عرضها 12 ميل بحري (01 ميل بحري = 1852 متر) أي ما يعادل (20كلم) إبتداء من خط الأساس للشريط الساحلي المجاور للإقليم البري مباشرة، وخط الأساس في مفهوم الاتفاقية هو أقصى امتداد بحري للدولة.
- * المياه الملاصقة، التي تمارس فيها الدول صلاحيات وظيفيه مع الدول المجاورة فيما لا يتعدى مسافة 24 ميل بحري.
- * المنطقة الاقتصادية الحرة/الخالصة تمتد على مسافة 200 م بحري من المياه الإقليمية، ويثبت أن للدول وفق لمنظمة الأمم المتحدة حق المرور البريء، هو حق يمنح للسفن بأن تمر بشكل بري و مشروع و برخصة مسبقة عبر المياه الإقليمية لدول ما.
- * المنطقة المحايدة: وتسمى عاده بالرصيف/ الجرف القاري، وهي محل نزاع ما بين الدول التي تطلب السيطرة عليها وخاصة ان هذه المنطقة عادة ما تكون مصايد غنية بالسمك.
- * أعالي البحار: هي منطقة بحرية لا تخضع لأي سلطة تبعية لأي دولة، بل تعتبر منطقة استغلال مشترك بين الدول (تراث إنساني مشترك).



ج- الإقليم الجوي: ويشمل طبقات الجو التي ، يشمل المجال الجوي طبقات الجو تعلو كلاً من إقليمي الدولة البري والبحري غاية نهاية الغلاف الجوي للكرة الأرضية بمسافة 80 كلم، وأقرت اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي لسنة 1944 حق السيادة الإقليمية للدولة على طبقاتها الجوية مع السماح للدول الأخرى بالمرور البريء، ما دام لا يشكل خطرا على أمن وسيادة الدولة.

أما الفضاء الخارجي فقد تم تنظيمه قانونا عن طريق إبرام الاتفاقية الدولية حول المسؤولية الدولية لتعويض الأضرار التي تحدثها الأجهزة الفضائية عام 1971، والاتفاقية الخاصة بأوجه نشاط الدول فوق سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى والتي أقرتها الجمعية العامة عام 1979 ولم تدخل حيز التنفيذ بعد، التي باستقرائها، يمكننا استخلاص أهم المبادئ القانونية التي تشكل في مجموعها النظام القانوني للفضاء الخارجي:

- حرية استخدام الفضاء الخارجي لكل دول دون تمييز بين دولة وأخرى؛
- حرية استخدام الفضاء الخارجي مقيدة بأن يكون هذا الاستخدام قاصراً على الأغراض السلمية؛
 - يعتبر رواد الفضاء بمثابة مبعوثين للإنسانية وتجب مساعدتهم بكل الوسائل؛
- تخضع المركبات الفضائية والأشياء التي تطلق إلى الفضاء الخارجي للاختصاص المطلق للدولة المسجلة فيها وتحتفظ الدولة بسلطتها ورقابتها على هذه المركبات وعلى الأشخاص الموجودين عليها ما دامت هذه المركبة مسجلة في دولة الإطلاق ولا تتأثر ملكية الدولة لمركبة نتيجة إطلاقها في الفضاء الخارجي؛
- تتحمل كل دولة المسئولية الدولية عن أوجه النشاط التي تمارسها في الفضاء الخارجي، بما فيها الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية.

ثانيا: مفهوم الحدود الدولية

إن مفهوم الحدود في القانون الدولي المعاصر باعتباره خطا فاصلا يعين نطاق سيادة الدولة ويفصل إقليم الدولة عن غيره من الأقاليم، يختلف عن مفهوم الحدود في العصر القديم الذي كان عبارة عن مناطق أو تخوم تفصل بين الجماعات أو القبائل، وتمثل ابتداء خطوط دفاع للجماعة تمنع عنها الاعتداءات الخارجية، وليس مجرد خطوط فاصلة، كما هو في وقتنا الحاضر، بما يعني أن تطور مفهوم الحدود يعد استجابة للواقع الحضاري للجماعة بكل مكوناته التاريخية والسياسية والاجتماعية والجغرافية.

1- تعريف مصطلحات الخط الحدودي/ الحد الفاصل/ حدود الإقليم الجغرافي للدولة/ الحدود السياسية /الحدود الدولية:

تتباين مستويات تعريف مصطلحات الخط الحدودي، أو الحد الفاصل، أو الحدود السياسية، أو الحدود الدولية، في الصيغ التالية:

أ- الملول اللغوي للحدود الدولية:

الحدود جمع حد، وتعريف الحد في اللغة العربية: "الحد هو الحاجز بين شيئين ومنتهى الشيء حده وتميز الشيء عن الشيء " أي أن الحد هو الفاصل أو الحاجز بين شيئين لمنع اختلاطهما أو لئلا يبغي أحدهما على الآخر ".

ب- المدلول الاصطلاحي للحدود الدولية:

ترد كلمة الحدود في عدة معاني منها الحاجز أو التمييز بين شيئين أو الفاصل الذي تقيمه كل دولة مع غيرها من الدول، والحدود في معجم مصطلحات القانون الدولي معنى الخط الذي يبين أين تبدأ وأين تتهي الأقاليم الجغرافية الخاصة بدولتين متجاورتين، وعادة ما تكون الحدود بين كيانين متجاورين مستقلين لتميز النطاق الجغرافي لكل كيان عما يجاوره.

كما يمكن تعريفه، بأنه:

- * الخط الفاصل بين كيانين متجاورين مستقرين لتمييز الحيز الجغرافي التابع لسيادة كل منهما؟
- * الخط الحدودي يتكون من مجموعة مثالية من نقاط حدودية من مساحة جغرافية تنطبق عليها معايير النظام القانون لدولة ما؟
 - * خط فاصل بين دولتين متجاورتين يهدف الى تحقيق الأمن المشترك بينهما.

ج- المدلول القضائي للحدود:

أوضح القضاء الدولي المفهوم القضائي للحدود الدولية في عدد من الأحكام، حيث عرفتها محكمة التحكيم في قضية تحديد الحدود البحرية بين غينيا بيساو والسنيغال في القرار المؤرخ في: 1989/07/03 بأنها: "خط يتكون من مجموعة منتالية من نقاط حدودية للمساحة التي تنطبق عليها مقاييس النظام القانوني للدولة".

ووضعت محكمة العدل الدولية من جهتها معنى معاصر للحدود في حكمها بشأن النزاع الحدودي بين ليبيا وتشاد في: 1994/04/03، باعتباره: "خط يفصل بين فضاءات اقليمية تمارس عليها سيادتان مختلفتان".

د- المدلول الفقهي للحدود:

يعرف فقهاء القانون الدولي العام الحدود الدولية بأنها ذلك الخط الذي يميز الاقليم الذي تمارس عليه الدولة حقوق السيادة، فالحد الدولي هو الذي يحدد المدى الذي من خلاله تستطيع الدولة ممارسة سيادتها عليه، ويفصل بين سيادة الدولة و سيادات الدول الأخرى المجاورة.

2- خصائص الحدود السياسية/ الحدود الدولية:

ترتبط الخصائص القانونية للحدود بالخط الذي يميز حدود الاقليم الذي تمارس عليه الدولة حقوق السيادة وتتجلى هذه الخصائص فما يلى:

- أ. قيامها على خط يبين اين تبدأ وتتتهى سيادة الدولة؛
- ب. وقوعها بين الدول ولذلك فهي تتمي الى القانون الدولي؛
- ج. ملازمتها لمدى الذي تستطيع الدولة ممارسة سيادتها فيه؛
- د. أنها تعبر عن قواعد دولية متعلقة بالحدود وذلك فهي تشكل موضوعا رئيسيا لأحد فروع القانون الدولي. وهو القانون الدولي و المعاهدات؛
- ه. تعلقها بناحية فنية فيها يتعلق بالأعمال الخرائط الجغرافية التي ترد في الاتفاقيات الدولية. ويتم ترسيم على الحدود على الطبيعة عن طريق لجان ترسيم الحدود بين الدول المتجاورة ومن ثم يجب ان تتمتع الحدود الدولية بنوع من الثبات وذلك تحقيقا للأمن و الاستقرار في العلاقات الدولية؛
 - و. ارتباط هذه القواعد القانونية والمبادئ العرفية والمكتوبة؛
 - ز. ارتباطها بإقليم الذي يعمل بداخلها القانون الدولي؛
 - ح. ارتباطها بالإرادة الحرة للدول في رسم الحدود المشتركة؛
 - ط. ارتباطها بالدراسات والابحاث الميدانية التي تسبق رسم الحدود الدولية؛
 - ي. ارتباطها بمعاهدات دولية خاص بالحدود.

بالنظر الى مجموع ما سبق شرحه، فإن مصطلح رسم الحدود الدولية يقصد به مبدأ التحديد المادي للإقليم الجغرافي لدولة ما من أجل تمييزها عن الإقليم الجغرافي دولة أخرى، فهو عملية قانونية وسياسية تهدف إلى رسم خط فاصل أو خط حدودي بين دولتين على خريطة حدودية أو في متن معاهدة دولية حدودية ثنائية أو متعددة الأطراف.

كما يضاف الى مصطلح الحدود الدولية مصطلح تخطيط الحدود، الذي يقصد به تنفيذ عملية رسم الخط الحدودي على أرض الواقع، بعد أن تم تحديده مسبقا بموجب معاهدة دولية، أو في قرار سابق أو حكم دولي قضائي،

وتوضيح هذا الخط الفاصل عن طريق وضع علامات حدودية ظاهرة وواضحة على الأرض، وتم تعزيزها بنقاط تفتيش جمركي أو نقاط رقابة وتفتيش حرس الحدود، أو عن طريق أسلاك شائكة أو الجدار العازل.

3- تصنيف الحدود الدولية:

تصنف الحدود الدولية الى أربعة أصناف رئيسية، هي:

أ- الحدود الطبيعية:

الحدود الطبيعية هي حدود يتم الاعتماد فيها على التضاريس الجغرافية ما بين الدول المتجاورة، فبدلا من ترسيم خط حدودي، يمكن اتخاذ سلسلة جبلية أو نهر أو بحيرة أو مستنقع أو غابة أو مجموعة تلال باعتبارها الفاصلة بين دولتين، من أمثلة الحدود الدولية القائمة على تضاريس طبيعية نجد أن الحدود بين الصين والهند هي جبال الهملايا، والحدود بين العراق وإيران هو شط العرب، والحدود بين دول تايلاندا وكمبوديا وفيتنام هو نهر ميكوكا، والبرانس بين فرنسا وإسبانيا، ونهر الدانوب بين البغار والرومانيين، وجبال الألب بين اللاتين والجرمان.

ب- الحدود الفلكية:

تعني الحدود الفلكية تلك الحدود التي تتبع خطوطاً فلكية في رسمها، كخطوط ودوائر العرض، أو خطوط مستقيمة ترسم على الخرائط، بحيث لا تراعي فيها ظروف السكان أو الظاهرات الطبيعية، ويبدو هذا النمط من الحدود السياسية في الجهات الصحراوية، والبحيرات الواسعة، والمناطق الخالية من السكان.

هذه الحدود لا تراعي في الغالب ظروف السكان ولا رغبات المواطنين، بقدر ما تراعى فيها مصالح القوى النسبية للدول المستعمرة، التي حددت هذه الحدود قبل رحيلها، وتتبع خطوط الطول ودوائر العرض أو خطوطاً مستقيمة تبدأ من نقطة وتتتهي في نقطة أخرى ، الأمر الذي جعل من هذه الحدود بؤرة للمشاكل المتكررة والمزمنة بين معظم هذه الأقطار.

من أمثلتها أن الخط الفاصل ما بين دولتي كندا والولايات المتحدة الأمريكية خط العرض 49 شمالا، والخط الفاصل ما بين مصر والسودان 220 دائرة العرض شمالا، وتتميز الحدود الفلكية باستقامتها وتجاهلها للظروف الطبيعية والبرية، رغم سهولتها في التخطيط بين الدول، وقد سبب هذا النوع من الحدود نزاعات حدودية مثل نزاع مصر والسودان حول مثلث حلايب وشيلاتين، وكذلك الحد الغربي لسلطنة عمان مع كل من السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة مع درجة الطول 56شرقا.

ج- الحدود الحضارية:

تسمى أيضا بالحدود الاثنوجرافية، وهي حدود لا تعترف بالمفهوم السياسي، باعتبارها تقوم على الفصل بين مجموعات بشرية ذات دين أو عرق أو اثنية أو لغة أو إرث مشترك، ولا تقبل الاختلاط مع بعضها البعض، لذلك يعتقد في مجال الحدود الدولية؛ أن الحدود الحضارية تعد اقسى أنواع الحدود.

د- الحدود الجوية:

هي تلك الحدود التي يتم ترسيمها في المجال الجوي السيادي لدولة ما، وعادة ما يعلو هذا المجال الجوي كامل الإقليم الوطني للدولة، بما فيها حدود الدولة البرية اليابسة ليصل الى آخر نقطة في حدود مياه الإقليمية للدولة، أما في حالة الدولة الحبيسة فيتم تحديد الامتداد الأفقي مع الدول المجاورة، وعادة ما تبرم الدول الحبيسة مع الدول المجاورة لها اتفاقيات دولية للسماح لها بالمرور الجوي على أراضيها.

ه - الحدود المدولة/ خطوط الهدنة:

ظهر نوع جديد من الحدود السياسية في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وهي الحدود المدولة، ومن أبرز أمثلتها خطوط الهدنة عبر كوريا وفيتنام، وقد ظهرت هذه الحدود خشية اندلاع حرب بين المنطقتين اللتين تفصلهما، ويرتبط الحفاظ على استمرار السلام في مناطق الحدود هذه، بوجود قوات دولية من قبل منظمة الأمم المتحدة لفترات محددة تقتضيها ظروف كل منطقة، وقد تستمر الحدود المدولة على ماهي عليه، على أساس أنها خطوط وقف إطلاق النار، أو خطوط سياسية نتجت عن تسوية تضمنها، وتحافظ عليها في نفس الوقت قوات دولية كما هي الحال في بعض مناطق الشرق الأوسط.

ثالثًا: مفهوم القانون الدولى للحدود

يثبت أنه يتوجب البدء بطرح سؤال أساسي، مفاده: هل يوجد فعليا فرع من فروع القانون الدولي مستقل بذاته يتولى تنظيم الحدود الدولية ويسمى القانون الدولي للحدود؛ فعليا لا يوجد، من حيث أنه لا يتوفر نص أو حكم في أي من الوثائق الدولية يذكر مصطلح القانون الدولي للحدود، أو يتناوله بشكل مباشر، من حيث أن مواضيعه في عمومها يتم النطرق إليها في إطار الجغرافيا السياسية أو علم الحدود، وإنما بالرجوع إلى مجموع نصوص الإتفاقيات الدولية التي تعنى بتنظيم مواضيع المعاهدات الدولية الحدودية والقانون الدولي للبحار والأنهار الدولية والطيران المدني والفضاء الخارجي وغيرها، ومجموع أحكام القضاء الدولي والتحكيم الدولي بشأن المنازعات الدولية الحدودية، يمكن أن تستشف السمات والعوامل والأهمية الأساسية لقيام قانون دولي مستقل بشأن الحدود الدولية أو الحدود السياسية.

1- تعريف القانون الدولي للحدود

يعرف القانون الدولي للحدود في عمومه بأنه:

- قانون دولي قيد التشكيل، باعتباره نظام قانوني يختص بتنظيم الخط الذي يحدد فقط أين تبدأ وأين تنتهي الأقاليم الجغرافية الخاصة بدولتين متجاورتين، أو مجموع القواعد الخاصة بنظيم الإقليم التابع لكل دولة على حدا.
- فرع جديد من فروع القانون الدولي، يعنى بضبط وتنظيم حدود الأقاليم الجغرافية التابعة لكل دولة على سطح الأرض، بما فيها تحديد مدى المجال البري والجوي والمائي.
- منظومة قانونية ذات أساس سياسي وعرفي واتفاقي على المستويين الدولي والوطني تلتزم بها الدول ذات السيادة فيما يتعلق بتعيين وترسيم وتخطيط الحد الفاصل بين اقليم دولتين متجاورتين، ويتحدد بمقتضاها أين تبدأ سيادة كل دولة وأين تتهي، وتنظيم سلوك الفاعلين الدوليين بشأنه.

المحور الأول: ماهية مصطلحي "الحدود الدولية" "القانون الدولي للحدود"

المحاضرة الأولى: مفهوم الحدود الدولية والقانون الدولي للحدود

2- سمات القانون الدولي للحدود:

أ- يبدأ القانون الدولي للحدود في التطبيق عندما تريد دولة أو مجموعة من الدول تحديد نطاق سيادتها الإقليمية او تعديله (التخلي) بالنسبة لدول الجوار.

ب- يتأسس القانون الدولي على جانبين أساسين:

- أساس فني/ تقني: مجموع القواعد والإجراءات والأعمال والتصرفات التي يقوم بها خبراء، التي تؤدي الى وضع خرائط فنية للحدود الفاصلة بين دول متجاورة.
- أساس إجرائي سياسي قانوني: من خلال ضبط ما تم الإتفاق عليه سياسيا بين الدول ضمن إطار قانوني ثابت (اتفاقيات دولية حدودية).
- ج- يستهدف القانون الدولي للحدود تعيين وترسي إطار محدد للخط الفاصل بين سيادات الدول المتجاورة مع الحفاظ على المصلحة الوطنية لكل منها؛
- د- إن القانون الدولي للحدود هو قانون مركب ومتصل الأجزاء، يتكون من منظومة من مبادئ متعلقة بتحديد الحدود وتخطيطها وثباتها، وآليات تحديدها وتخطيطها، وصياغة الخرائط الجيوسياسية، وتنفيذها على أرض الواقع، وتحديد مجال الإقليم الوطني التابع لكل دولة، فضلا عن إلزام الدول بتسوية منازعاتها الحدودية بوسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية المحددة في المادة 33 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة؛
- ه- يستهدف القانون الدولي للحدود عدم تهديد وجود الدول لبعضها البعض، على اعتبار أن السيادة الإقليمية للدولة تستتبع الحق في الاستئثار؛
- و إن قواعد القانون الدولي للحدود قواعد آمرة تتسم بالعموم والتجريد والإلزامية، على اعتبار أن مصدره هو العرف الدولي والاتفاقيات الدولية.

3- خصائص القانون الدولي للحدود:

يتم تحديد عدد من خصائص القانون الدولي للحدود على ضوء المفهوم العام لمصطلح الحدود الدولية.

أ- الطابع الدولي المستقل:

- فرع من فروع القانون الدولي لأنه ذو طابع تفرضه طبيعة عناصر الدولة وشخصيتها القانونية وسيادتها، وحدود إقليم الدولة، وتنظيمها عن طريق قواعد دولية إتفاقية وعرفية.
- القانون الدولي للحدود ذاتي التطبيق، إذ بمجرد قيام الدولة بأركانها، يكون على عاتقها الإلتزام بقواعده لدى سعيها إلى ترسيم حدودها مع الدول المجاورة لها.

ب- الطابع المزدوج والآمر:

- مزدوج: ذو طابع سياسي قانوني، على اعتبار أن:

- . الدول أو الوحدات السياسية ملتزمة بتعيين حدودها الإقليمية بناء على اعتبارات سياسية في المقام الأول، بوصفها وحدة سياسية تلجأ إلى تحديد حدود جيرانها لضمان الأمن الداخلي والخارجي، وحماية مصالحها الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة؛
- . اقتران تعيين الحدود الدولية وترسيمها بالمفاوضات الدبلوماسية التي تجري بين الدول، وإصدار تشريعات تهتم بحالات الحرب والسلم وتطبيقها ضمن حدود إقليمها، وتجنب أي نزاعات حدودية.
- آمر: من حيث أن أكثر قواعد قانون الدولي للحدود تستمد من مصادر عرفية أو وضعية أو فنية، وهي تعتبر قواعد آمرة للكافة.
- . القواعد القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية الحدودية هي قواعد آمرة بالنسبة لأطرافها، وذات حجية بالنسبة لغيرها.
- . تتأتى هذه الخاصية بموجب المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التي تقر بأن القاعدة الآمرة في القانون الدولي هي قاعدة مقبولة ومعترف بها من قبل الجماعة الدولية بوصفها قاعدة لا يجوز الخروج عليها أو تعديلها إلا بقاعدة جديدة.

ج- الطابع التنظيمي والمختلط:

- مختلط: نجد أن القانون الدولي للحدود يتأسس على مستويي القانونين الوطني والدولي؛
- تنظيمي: من حيث أن القانون الدولي للحدود وظيفته تنظيم سلوك الدول بشأن الخطوط الفاصلة بين الدول المتجاورة، كما يحدد كيفيات الإستخلاف الدولي في الإتفاقيات الدولية الحدودية، وطرق تعيين الحدود، وصياغة الخرائط الحدودية، وكيفيات إنشاء لجان الخبراء والفنيين المعنيين بتعيين الحدود أو الخطوط على أرض الواقع.

4- وظائف القانون الدولي للحدود:

للقانون الدولي للحدود العديد من الوظائف، من بينها:

أ- تكريس فكرة تنظيم وضع الخط الحدودي الفاصل بين سيادات الدول المتجاورة؛

ب- ضبط المساحة الجغرافية للإقليم الوطني التي تقف عندها سيادات الدول؛

ج- تحديد مجال أنشطة الدول وتنظيم علاقاتها الدولية؛

د- يحقق المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين باعتبار أنه يضع حد لأي تهديد يواجههما، من حيث أنه يواجه أساسا أي تهديد لوجود الدولة في حد ذاتها من خلال منع المساس بسلامتها الإقليمية؛

ه – يوفر بدرجة أو بأخرى الأمن والاستقرار الوطني لكل دولة على حدا، والأمن الاقليمي للدول المجاورة لها؛

و - يضبط سيادات الدول المتجاورة، من حيث أن القاعدة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي هي الاعتراف المتبادل بين دول لها حدود واضحة وسيادة ذات بعد خارجي وداخلي؛

د. سامية يتوجى ــــــــ محاضرات في مقياس القانون الدولي للحدود ـــــ السنة الأولى ماستر - تخصص قانون دولي عام

المحور الأول: ماهية مصطلحي "الحدود الدولية" "القانون الدولي للحدود" المحاضرة الأولى: مفهوم الحدود الدولية والقانون الدولي للحدود

ز – يلعب دورا جوهريا في تسوية النزاعات الدولية الحدودية من حيث أنه المادة 02 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة يلزم الدول بتسوية نزاعاتها الدولية في عمومها، والنزاعات الحدودية كمثال، بوسائل التسوية السلمية، على اعتبار تحريم أو منع أو حظر اللجوء للقوة أو التهديد بها؟

ح- إقامة نظام دولي سياسي سلس للتعامل مع الدول فيما بينها مع موضوع الجوار الحدودي من خلال ضبط الحدود المشتركة في ما بينها، بما يساهم في استقرار الدول سياسيا وأمنيا.